
${
m A}_{
m /C.5/76/L.19}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 23 December 2021

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2022

إن الجمعية العامة،

- 1 تأنن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (1) وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2022 لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلى:
- (أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛
 - (ب) الالتزامات التي تشهد رئيسة محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:
- 1° تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 000 100 دولار؛
- '2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛





[.]ST/SGB/2013/4/Amend.1 g ST/SGB/2013/4 (1)

- '3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار ؛
- 4 تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار ؛
- '5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي نقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 500 12 دولار؛
- (ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 000 500 دولار في عام 2022 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة 6 من الجــــزء الحادي عشــر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛
- 2 تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛
- 3 تقرر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشا عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2022، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسالة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

21-19680 2/2